وذكر ابن سماعة عن محمد فيمن سرقت نفقته نان قدر على المشي للحال لكنه
يخاف العجز عنه جاز له التحلل انتهى هكذا نقله عن محمد والمشهور ان هذا التفصيل
انما هو عن ابي يوسف كما قدمناه انتهى ما ذكره في البحر وفي منسك المنلا سنان
ولو سرقت نفقته او هلكت راحلته وكان لا يقدر على المشي فهو محصر وان كان
قادرا على المشي فليس بمحصر فلا يجوز له التحلل ويجب عليه المشي الي الحج ان كان
محرما بالحج وقال ابو يوسف ان قدر على المشي وخاف ان يعجز جاز له التحلل واطلق
صاحب البدايع والاسبيجابي ان من سرقت نفقته فهو محصر من غير قيد انتهى
وفي شرح مناسك الكنز للعلامة شيخ شيخنا ووالده تغمدهما الله الجميع برحمته لو سرقت
نفقته او هلكت دابته او ضلت وهو لا يقدر على المشي حالا او مآلا فانه محصر
انتهى **التاسع العجز عن المشي** اي ابتدا بان كان له قدرة على النفقة دون
الراحلة واحرم فانه محصر **العاشر ضلال الطريق** اي طريق مكة او عرفة
فلو ضل اي عن الطريق **ان وجد من يدله عليه** اي الطريق **فليس بمحصر والا**
وان لم يجد من يدله **فهو كالمحصر الذي لم يقدر على الهدي** ففي مبسوط شمس
الايمة السرخسي ان من ضل الطريق محصر عندنا الا انه ان وجد من يبعث الهدي
على يده نذلك الرجل يهديه الي الطريق فلا حاجة الى التحلل وان كان لم يجد من يبعث
الهدي على يده فانه لا يتحلل لعجزه عن تبليغ الهدي محله قال في الفتح وهذا اذا
ضل في الحل وان ضل في الحرم فعلى قول من اثبت الاحصار في الحرم اذا لم يجد
احدا من الناس له ان يذبح ان كان معه هدي ويتحلل انتهى قال شمس الايمة والذي
اخطا العدد فاتت الحج وفي الغاية ان من ضل عدد الشهر وهو بزا الهلال ليس
بمحصر بل هو فائت الحج انتهى **الحادي عشر منع الزوج زوجته في الحج النفل** بخلاف
الفرض كحجة الاسلام او الواجب كالنذر وفي معنى احرام الحج النفل احرامها
بالعمرة **ان احرمت بغير اذنه** بخلاف ما اذا اذن لها ابتدا فانه ليس له منعها
انتهى لانه اسقط حقه بالاذن ولذا لا يجوز له ان يحللها بعده **والمولي
مملوكه** اي وكذا منع المالك مملوكه ولو في الجملة كالمدبر والمستولدة عبدا
كان المملوك او امة ان احرم بغير اذن سيده **فلوا حرمة** اي المراة

بنفل

بنفل اي بحج نفل او عمرة نفلا **بغير اذنه** اي الزوج **ولها محرم فمنعها زوجها فمحصرة**
لان الزوج له ان يمنعها عن حج التطوع كما له ان يمنعها عن صوم التطوع فصارت
ممنوعة شرعا بمنع الزوج فصارت محصرة كالممنوع حقيقة بالعدو وغيره ويجوز
له ان يحللها للحال لان منافع بضعها حق له وملكه عليها يحتاج الي
استيفا حقه ولا يمكنه ذلك مع قيام الاحرام فيحتاج الي التحلل ولا سبيل الى
توقيفه على ذبح الهدي في الحرم لما فيه من ابطال حقه للحال **وان لم يكن لها
زوج فان كان لها محرم** اي وهو مسافر معها **فليست بمحصرة** لانها غير
ممنوعة عن المضي في موجب الاحرام حقيقة وشرعا **والا** اي وان لم يكن لها
محرم ايضا او كان ولم يكن مسافرا معها **فمحصرة** اي شرعا اذ لا يجوز لها السفر
بدون محرم او زوج الا اذا كانت المسافة دون مدة السفر **وان احرمت
باذنه** والاذن ان يقول لها اذا احرمت بغير اذني فقد رضيت او احسنت
او وفقت او رضيت بفعلك او اجزت او اذنت لك في المسير الي مكة كذا
في الطرابلسي **ولها محرم** اي كما تقدم **لا تكون محصرة** اي في الجملة **وان
منعها الزوج** اي ولو على تقدير منعه اياها مع انه لا يجوز له منعها بعد اذنه
اياها لانه اسقط حق نفسه بالاذن **ولا يجوز له** اي الزوج **ان يحللها** اي
يفك احرامها بمحظور كالجماع وغيره **بعد الاذن** اي بعد اذنه لها الا انها
~~تملك بالتمليك تملكت ما وهب لها فلم يجز له ابطاله جلعه~~ **وان لم يكن لها محرم**
اي وقد احرمت باذن زوجها **وخرج الزوج معها** اي ثم امتنع من الذهاب
بها **فكذلك** اي ليست بمحصرة **والا** اي وان لم يخرج معها ابتدا **فمحصرة**
اي فهي محصرة لان الزوج لا يجبر على الخروج معها ولا يجوز له ان ياذن لها
بالخروج بدون محرم وهل للزوج ان يحللها روي عن ابي حنيفة ان له ان يحللها
لانها لما صارت محصرة ممنوعة عن الخروج والمضي بمنع الزوج صار هذا كحج التطوع
وهناك للزوج ان يحللها كذا هنا قاله في البحر العميق وهذا كله في النفل **وان
احرمت بحجة الاسلام ولها محرم** اي يذهب معها **ومنعها الزوج** عن الخروج
بعد احرامها اي سواء كان احرامها باذن ام لا **لا تكون محصرة** لانه ليس للزوج

وعليه ... بعد ذكره وعليه حج وعمرة

بخلاف الامة لان ... فغي غير اذن الزوج ... بالاصلاح ... ابطال حقه ... فلا ... [illegible]